وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1729 لسنة 1995 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل الملحق بالأمر المؤرخ في 26 أوت 1948،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصول 25 و43 و45 من المجلة،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 2 و3 و5 من الأمر المشار إليه عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 ونقحت كالآتي :

الفصل 2 (جديد) ـ يتم التصريح حسب النموذج المرفق بهذا الأمر بعد التأشير عليه من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا ويقع إيداع هذا التصريح مرة واحدة عند طلب الإمتياز أو عند حصول تغيير فيه ويرفق مع التصريح قرار الوزير المعني بالأمر المسند للإمتياز.

وبالنسبة للمشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد ترفق مع التصريح شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة تثبت الدخول في النشاط الفعلي.

الفصل 3 (جديد) ـ تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر على الإمتيازات المنصوص عليها بالفصلين 25 و45 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وتسند هذه الإمتيازات من قبل وزير الشؤون الإجتماعية لفائدة المشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد :

ـ بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 والمؤرخ في 10 مارس 1994

ـ بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) أو 11 (جديد) من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995.

الفصل 5 (جديد) ـ أحدثت لدى وزير الشؤون الإجتماعية لجنة إستشارية تتولى التثبت في مطالب الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتمنح هذه الإمتيازات من قبل وزير الشؤون الإجتماعية بعد أخذ رأي هذه اللجنة.

وتتكون اللجنة من :

ـ وزير الشؤون الإجتماعية أو من يمثله : رئيس

ـ ممثل عن الوزير الأول

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الإقتصادية

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل

ـ المدير العام لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الإجتماعية أو ممثله

ـ ممثل عن كل من مؤسسات الضمان الإجتماعي المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة إستشارية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يقع إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع ولا تكون مداولات هذه اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والشؤون الإجتماعية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 1995.

زين العابدين بن علي